السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4024 — 13 جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق أحكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.84.425 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم بني ملال. ـ التخلي بالتراضي عن قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.96 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زاوية الشيخ (اقليم بني ملال) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة أملاك الدولة الخاصة..... 1608

القنيطرة. ـ التخلي بالتراضي عن قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.201 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن خمس قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد..... 1608

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم سيدي قاسم. ـ اخراج قطع أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى أملاكها الخاصة وتفويتها الى بعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.95 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي قاسم (اقليم سيدي قاسم) القاضي باخراج هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وتفويتها الى بعض الأفراد..... 1609

اقليم آسفي. ـ تحديد ملك الدولة العام البحري.

مرسوم رقم 2.89.99 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتحديد ملك الدولة العام البحري الواقع بشاطىء سيدي لغزية ، اعزيب الحاج عبيد ، بدائرة آسفي (اقليم آسفي)..... 1610

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. ـ تحديد التجمع العمراني لجماعة تيط مليل القروية.

مرسوم رقم 2.89.105 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتحديد التجمع العمراني لجماعة تيط مليل القروية الواقعة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان..... 1610

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ تحديد التجمع العمراني لجماعة دار بوعزة القروية.

مرسوم رقم 2.89.106 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتحديد التجمع العمراني لجماعة دار بوعزة القروية الواقعة بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق..... 1611

اقليم العرائش. ـ اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاكها الخاصة وإذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

مرسوم رقم 2.89.194 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) باخراج قطعة أرضية تقع بالقصر الكبير من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى املاكها الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم العرائش)..... 1612

اقليم ورزازات. ـ تحديد أقسام « أنرغو » ، « تغزى » و « أنغمار » التابعة للغابة المخزنية المدعوة « اكلاوة الجنوبية ».

مرسوم رقم 2.89.629 صادر في 23 من ربيع الاخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد أقسام « أنرغو » ، « تغزى » و « أنغمار » التابعة للغابة المخزنية المدعوة « اكلاوة الجنوبية » ، الواقعة داخل جماعة وقيادة تلوات بدائرة أمرزكان من اقليم ورزازات..... 1612

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1399.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1614

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1681.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1615

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1680.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1615

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1505.89 صادر في 27 من صفر 1410 (29 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1616

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى رقم 1567.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1616

صفحة

قرار لوزير السكنى رقم 1568.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1616

قرار لوزير السكنى رقم 1569.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1617

قرار لوزير السكنى رقم 1570.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1617

قرار لوزير السكنى رقم 1571.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1617

قرار لوزير السكنى رقم 1572.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1618

قرار لوزير السكنى رقم 1573.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1618

قرار لوزير السكنى رقم 1574.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1618

قرار لوزير السكنى رقم 1575.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1619

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1551.89 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) بإجراء بحث في طلب نادي البحر الابيض المتوسط ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان بإقليم أكادير..... 1619

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1754.89 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد عبد الرحمان الشرقي الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان 1619

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1755.89 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد اليوسفي ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان 1619

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1756.89 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد اليوسفي ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان 1619

اقليما الجديدة وقلعة السراغنة. ـ اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1303.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيد الحسين بالحيمر القطعة الارضية رقم 5 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها أبوه من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة..... 1619

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1304.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة العالية بنت عبد الله القطعة الارضية رقم 13 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة..... 1620

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1305.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة زهرة بنت محمد العبدي القطعة الارضية رقم 14 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة..... 1620

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1306.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة التايكة بنت المبير القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة..... 1621

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1307.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة حليمة بنت عمر القطعة الارضية رقم 45 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة..... 1621

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1308.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيد عبد المجيد قصاب القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحتها زوجته من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة..... 1621

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1298.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة رقية كعبوري القطعة الارضية رقم 44 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة..... 1622

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1309.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة خربوعة بجاج القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة..... 1622

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1310.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة مليكة الضاوية القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة..... 1623

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1197.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتخويل السيدة زهرة بنت محمد القطعة الارضية رقم 9 الواقعة بتجزئة تملالت التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة..... 1623

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 309.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتخويل السيد عبد العزيز الوافي القطعة الارضية رقم 29 الواقعة بتجزئة القلعة التي سبق أن منحها أبوه من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة..... 1623

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.84.270 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الأعلى للحسابات وتسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة بها..... 1625

مرسوم رقم 2.84.271 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الاعلى للحسابات وترقيتهم في الدرجات والرتب..... 1625

صفحة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1357.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر..... 1626

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1101.89 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء..... 1628

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1698.89 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط..... 1630

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4010 بتاريخ 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989)..... 1630

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1666.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)..... 1630

وزارة النقل.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 أكتوبر 1988)..... 1631

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3995 بتاريخ 18 من شوال 1409 (24 ماي 1989)..... 1631

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة..... 1631

نتائج المباريات والامتحانات..... 1631

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ..... 1633

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.96 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زاوية الشيخ (اقليم بني ملال) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة زاوية الشيخ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 رجب 1396 (6 يوليو 1976) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة زاوية الشيخ (اقليم بني ملال) في 9 رجب 1396 (6 يوليو 1976) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة أملاك الدولة الخاصة مساحتها ثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وسبعون مترا مربعا (3.278 م²) تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اربعة وستون الفا واربعمائة وعشرة دراهم (64.410،00 دراهم) ثمن الارض 32.780 درهما وثمن البناء 31.450 درهما وثمن السياج 180 درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة زاوية الشيخ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.201 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن خمس قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أغسطس 1987 ؛

وعلى دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 23 يونيو 1981 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة في 28 أغسطس 1987 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الافراد المثبتة أسماءهم في الجدول أسفله عن قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة تستخرج من الرسم العقاري رقم 27947 والواقعة بالحي الصناعي :

أسماء المستفيدين	المساحة التقريبية	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
الحاج محمد الزيزي.	10.000	28	280.000،00
نوح لحلو.	5.000	28	140.000،00
محمد الدهيمي.	1.500	28	42.000،00
زهور العماري.	6.000	28	168.000،00
مصطفى فاضل.	1.000	28	28.000،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت القطع المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستمائة وثمانية وخمسون ألف درهم (658.000 درهم) أي على أساس ثمان وعشرين درهما للمتر المربع (28،00 درهما).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة القنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.95 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي قاسم (اقليم سيدي قاسم) القاضي باخراج هذه الجماعة قطعا أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وتفويتها الى بعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي قاسم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي قاسم (اقليم سيدي قاسم) في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) باخراج هذه الجماعة قطعا أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى أملاكها الخاصة وبتفويتها الى بعض الافراد ، تقع بتجزئة أزغار والمثبتة في الجدول التالي :

أرقام القطع الارضية	أسماء المستفيدين	المساحة المتناولى عليها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
22	محمد بلفقيه.	64	200،00	12.800،00
44	الحاج محمد الذهبي.	64	200،00	12.800،00
93	عمر حراق.	64	200،00	12.800،00
106	محمد نقرو.	30،50	200،00	6.100،00
228	قاسم المسعودي.	64	200،00	12.800،00
المجموع		286،5		57.300،00

المادة الثانية. ـ ينجز التخلي المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعة وخمسون الفا وثلاثمائة درهم (57.300،00 درهم) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع الواحد (200،00 درهم).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.99 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتحديد ملك الدولة العام البحري الواقع بشاطىء سيدي لغزية ، اعزيب الحاج عبيد ، بدائرة آسفي (اقليم آسفي).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بشاطىء سيدي لغزية ، اعزيب الحاج عبيد وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بدائرة آسفي (اقليم آسفي) من 6 أبريل إلى 6 ماي 1988 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري الواقع بشاطىء سيدي لغزية اعزيب الحاج عبيد من النقطة رقم 1 الى النقطة رقم 12 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم وتحد كما يلي :

بالخطوط الطولية الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 12 من الاحداثيات الآتية :

الابعاد والمسافات	حدود ملك الدولة العام البحري
من النقطة رقم 1 الى النقطة رقم 2 : 169،40 م طولي. من النقطة رقم 2 الى النقطة رقم 3 : 305،10 م طولي. من النقطة رقم 3 الى النقطة رقم 4 : 75،85 م طولي. من النقطة رقم 4 الى النقطة رقم 5 : 144،00 م طولي. من النقطة رقم 5 الى النقطة رقم 6 : 121،00 م طولي. من النقطة رقم 6 الى النقطة رقم 7 : 304،90 م طولي. من النقطة رقم 7 الى النقطة رقم 8 : 86،40 م طولي. من النقطة رقم 8 الى النقطة رقم 9 : 106،40 م طولي. من النقطة رقم 9 الى النقطة رقم 10 : 111،80 م طولي. من النقطة رقم 10 الى النقطة رقم 11 : 40،70 م طولي. من النقطة رقم 11 الى النقطة رقم 12 : 57،80 م طولي.	**تحديد ملك الدولة العام البحري** شمالا : معامل النصبير ؛ جنوبا : المركبات الكيماوية ؛ شرقا : عزيب الحاج عبيد ؛ غربا : المحيط الاطلسي. المساحة الاجمالية : 60.720 م^2

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.105 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتحديد التجمع العمراني لجماعة تيط مليل القروية الواقعة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتم احداث تجمع عمراني بجماعة تيط مليل القروية الواقعة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

المادة الثانية

يحدد التجمع العمراني المشار اليه في المادة الاولى أعلاه وفق بيانات المخطط رقم 2 ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالخط المضلع الذي يمر بالنقط : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، و 19 المعرفة باحداثيات لامبير التالية :

النقطة 1	النقطة 2	النقطة 3
س : 305.637 ي : 336.090	س : 306.923 ي : 335.339	س : 308.770 ي : 332.900
النقطة 4	**النقطة 5**	**النقطة 6**
س : 308.750 ي : 331.920	س : 310.262 ي : 330.752	س : 312.130 ي : 331.160
النقطة 7	**النقطة 8**	**النقطة 9**
س : 312.309 ي : 329.028	س : 314.670 ي : 329.916	س : 317.666 ي : 324.260
النقطة 10	**النقطة 11**	**النقطة 12**
س : 312.725 ي : 322.025	س : 309.910 ي : 319.030	س : 304.321 ي : 324.180
النقطة 13	**النقطة 14**	**النقطة 15**
س : 305.045 ي : 325.722	س : 301.790 ي : 327.950	س : 299.463 ي : 326.830
النقطة 16	**النقطة 17**	**النقطة 18**
س : 298.000 ي : 328.400	س : 299.290 ي : 329.301	س : 299.625 ي : 328.878
	النقطة 19	
	س : 304.074 ي : 332.393	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بين : النقطتين 1 و 2 ، يحادي محيط التجمع العمراني الحدود الشمالية الشرقية للرسم العقاري 5056 س (القطعة 2).

بين النقطتين 2 و 3 ، يحادي محيط التجمع العمراني :
- محور الطريق الثلاثية رقم 1015 ؛
- محور الطريق الثانوية 107 ؛
- محور طريق عمومية من 10 أمتار غير مسماة ؛
- الحدود الغربية الجنوبية والشرقية للرسم العقاري 38734 س ؛
- محور طريق عمومية من 10 أمتار غير مسماة ؛
- الحدود الشرقية للرسوم العقارية 9570 س ، 37196 س ، 15897 س ، 29581 س و 5398 س.

بين النقطتين 3 و 4 ، يحادي محيط التجمع العمراني حدا مستقيما.

بين النقطتين 4 و 5 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور طريق عمومية غير مسماة.

بين النقطتين 5 و 6 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور الطريق العمومية 1070 ، ثم محور طريق عمومية من عشرة أمتار غير مسماة.

بين النقطتين 6 و 7 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور الطريق العمومية 1070.

بين النقطتين 7 و 8 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور ممر ثلاثي ثم يتابع محور الطريق الثانوية 106.

بين النقطتين 8 و 9 ، يحادي محيط التجمع العمراني :
- الحدود الشرقية للمطلب 34908 س والرسم العقاري 10481 س ؛
- محور طريق عمومية غير مسماة.

بين النقطتين 9 و 10 ، يحادي محيط التجمع العمراني :
- محاور الطريق الثانوية 118 ، الطريق الثانوية 102 ومحور طريق عمومية غير مسماة ؛
- منحدر الشعبة المسماة ب « رأس كرمة » ؛
- محور طريق عمومية من عشرة أمتار غير مسماة.

بين النقطتين 10 و 11 ، يحادي محيط التجمع العمراني :
- محور طريق عمومية غير مسماة ؛
- محور الطريق الثلاثية رقم 1036.

بين النقطتين 11 و 12 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور طريق عمومية من عشرة أمتار غير مسماة.

بين النقطتين 12 و 13 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور الطريق الثانوية 107.

بين النقطتين 13 و 14 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور الممر الثلاثي رقم 1034.

بين النقطتين 14 و 15 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور الممر الثلاثي رقم 1033.

بين النقطتين 15 و 16 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور الطريق الرئيسية رقم 7.

بين النقط 16 ، 17 ، 18 ، 19 و 1 ، يحادي محيط التجمع العمراني المحيط البلدي للدار البيضاء الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.70.608 الصادر في 16 من ذي الحجة 1390 (12 فبراير 1971) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3043 بتاريخ 24 فبراير 1971 ، كما وقع تصحيحه ونشره بالجريدة الرسمية عدد 3091 بتاريخ 26 يناير 1972.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تيط مليل القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.106 صادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بتحديد التجمع العمراني لجماعة دار بوعزة القروية الواقعة بعمالة الحي الحسني - عين الشق.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتم احداث تجمع عمراني بجماعة دار بوعزة القروية الواقعة بعمالة الحي الحسني - عين الشق.

المادة الثانية

يحدد التجمع العمراني المشار اليه في المادة الاولى أعلاه وفق بيانات المخطط رقم 3 ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالخط المضلع الذي يمر بالنقط : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 و 10 المعرفة باحداثيات لامبير التالية :

النقطة 1	النقطة 2
س : 285.920	س : 287.660
ي : 333.510	ي : 329.790
النقطة 3	النقطة 4
س : 291.400	س : 288.800
ي : 329.662	ي : 324.790
النقطة 5	النقطة 6
س : 276.087	س : 273.424
ي : 323.074	ي : 322.870
النقطة 7	النقطة 8
س : 271.050	س : 270.110
ي : 322.102	ي : 322.360

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة 9	النقطة 10
س : 268.962	س : 268.210
ي : 323.980	ي : 325.178

بين النقط 1 ، 2 و 3 يصبح محيط التجمع العمراني مندمجا مع المحيط البلدي لمدينة الدار البيضاء الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.70.608 الصادر في 16 من ذي الحجة 1390 (12 فبراير 1971).

بين النقطتين 3 و 4 ، يحادي محيط التجمع الخط الغربي للسكة الحديدية وبين النقطتين 4 و 5 يتبع محيط التجمع الحدود التالية :

- وادي عين الجمعة ؛
- ممر ثلاثي رقم 1028 ؛
- الطريق الرئيسية رقم 8 ؛
- ممر ثلاثي رقم 1022.

بين النقطتين 5 و 6 يحادي محيط التجمع الحدود التالية :

- جنوبا الرسوم العقارية 18539 س ، 1634 د ، 95221 س و 96416 س ؛
- جنوبا وغربا الرسم العقاري 96415 س وجنوبا الرسوم العقارية 34512 س (ق.1) ، 34511 س (ق.3) والمطلب 24810 س ؛

بين النقطتين 6 و 7 ، يحادي محيط التجمع الحدود التالية :

- شرقا وجنوبا وغربا الرسم العقاري 7503 س ،
- شرق الرسم العقاري 8290 س جزئيا ؛
- شمال الرسم العقاري 8290 س والرسم العقاري 50001 س والمطلب 21239 (ق.3) ؛
- خط مستقيم ؛
- شرق وجنوب وجنوب غربي للرسم العقاري 19075 س ؛
- جزء من الحدود الشمالية للرسم العقاري رقم 17627 س.

بين النقطتين 7 و 8 يندمج محيط التجمع مع الحدود المستقيمة بين النقطتين 8 و 9 يندمج محيط التجمع مع الحدود التالية :

- خط مستقيم ؛
- غرب الرسم العقاري رقم 11964 س و 44819 س.

بين النقطتين 9 و 10 يندمج محيط التجمع مع الحدود التالية :

- غربا الرسم العقاري رقم 5220 س ؛
- جنوبا الرسم العقاري رقم 20730 س ؛
- جنوبا وغربا الرسم العقاري رقم 72.270 س (ق.3) ؛
- خط مستقيم.

بين النقطتين 10 و 11 محيط التجمع يحده شاطىء المحيط الاطلسي.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة دار بوعزة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.194 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) باخراج قطعة أرضية تقع بالقصر الكبير من املاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى املاكها الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم العرائش).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية الواقعة بالقصر الكبير مساحتها 64 آرا و 45 سنتيارا التابعة للملك المدعو « ثلاث محطات للقصر الكبير » مطلبها العقاري عدد 19/8815 والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه وكذا البنايات المشيدة فوقها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.629 صادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد اقسام « انرغو » ، « تغزى » و « أنغمار » التابعة للغابة المخزنية المدعوة « اكلاوة الجنوبية » ، الواقعة داخل جماعة وقيادة تلوات بدائرة أمرزگان من اقليم ورزازات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 26 من ربيع الاول 1410 (27 اكتوبر 1989) في شأن تحديد أقسام « انرغو » ، « تغزى » و « انغمار » التابعة لغابة « اكلاوة الجنوبية » بإقليم ورزازات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « انرغو » ، « تغزى » و « أنغمار » التابعة للغابة المخزنية المدعوة « اكلاوة الجنوبية » والواقعة داخل جماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزگان باقليم ورزازات ، مساحتهم الاجمالية 4.395 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الاقسام المشار اليها أعلاه يوم 15 فبراير 1990 من المكان المسمى إغرم تيغرى.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989).

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

طلب يتعلق بتحديد أقسام « انرغو » ، « تغزي » و « انغمار » التابعة للغابة المخزنية المدعوة « اكلاوة الجنوبية » الواقعة داخل جماعة وقيادة تلوات ، بدائرة امرزگان باقليم ورزازات. وبتعيين يوم 15 فبراير 1990 تاريخا للشروع في عملية التحديد.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بمقتضى السلطة المخولة له بإدارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت الاجراءات مصلحتها ذلك وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الآنف الذكر تحديد أقسام « أنرغو » ، « تغزي » و « أنغمار » التابعة للغابة المخزنية المدعوة « اكلاوة الجنوبية » الواقعة داخل جماعة وقيادة تلوات ، بدائرة امرزگان باقليم ورزازات ، مساحتها الاجمالية 4.395 هكتارا تقريبا تحد كما يلي :

القسم	المساحة (هكتار)	الحدود			
		شمالا	غربا	شرقا	جنوبا
أنرغو	1.875	أراضي بعض الافراد وقسم تغزى	قسم إميدر	أراضي جماعية	قسم إميدر وأراضي جماعية.
تغزى	2.400	أراضي جماعية	أراضي جماعية	أراضي جماعية	أراضي جماعية ، أراضي بعض الافراد وقسم انرغو.
انغمار	120	أراضي جماعية	أراضي جماعية	أراضي جماعية	أراضي جماعية.
المجموع ..	4.395				

وقد رسمت حدود هذه الاقسام بخط أخضر في المخططات ذات المقاييس 1/15.000 (قسمي « انرغو » و « تغزي ») و 1/5.000 (قسم « أنغمار ») الملحقة بأصل هذا الملتمس ، ولا توجد بهذه الاقسام المزمع تحديدها حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي سوى ثلاث (3) قطع محصورة وموجودة بقسم « تغزي » وهي :

ـ قطعة « إغيسي » ، مساحتها 3 هكتارات تقريبا ؛

ـ قطعة « تونين 1 » ، مساحتها 3 هكتارات تقريبا ؛

ـ قطعة « تونين 2 » ، مساحتها 0،3 هكتار تقريبا.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في الاقسام المزمع تحديدها على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فإن الحقوق المذكورة في ملك سكان الدواوير التالية :

قسم	فرقة	الدواوير
انرغو	اونيلا	تيگما نگران ، اگورزان ، إغرم نتغرى ، واوريكت ، إغريس ، زاوية عيسى ، انكلز وتيوراسين.
	ايت يحيى أوعلي	انميتر ، إغونان ، تمسال ، أسكا ، إديك ، تيغيرين وتنكمت.
تغزى	اونيلا	تيگما نگران ، إگورزان واوريكت ، إغرم ، تنغرى ، إغريس ، زاوية سيدي عيسى وانكلز.
	ايت يحيى أوعلي	انميتر ، إغونان ، تمسال ، ادبك وتيغيرين.
انغمار	اونيلا	تيگما نگران ، واوريكت ، إغرم ، تنغرى ، زاوية سيدي عيسى ، إغريس وانكلز.
	ايت يحيى أوعلي	انميتر ، إغونان ، تمسال ، أديك وتيغيرين.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليات من المكان المسمى إغرم تيغرى يوم 15 فبراير 1990 في الساعة الثامنة (8) صباحا وتستمر خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1399.89
صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة والسيدات :	
عبد المومن الازرق ، المفتش القسمي ، مندوب الوزارة بعمالة الرباط.	زهور العطاوي ، المفتشة الرسمية بمندوبية الوزارة **بعمالة الرباط**.	مكتب الاداءات الجهوي **بعمالة الرباط**.
احمد مرابط، المتصرف ، مندوب الوزارة بعمالة سلا.	عبد الرحمان البوشاري ، المفتش الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة سلا.	مكتب تحصيل المالية بسلا.
لحسن بن الحسين ، مكلف بالدراسات ، مندوب الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ انفا.	محمد الاسطى ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ انفا.	مكتب الاداءات الجهوي **بعمالة** الدار البيضاء ـ انفا.
محمد ناصف ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق.	محمد الطواف ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق.	مكتب تحصيل المالية **بعين السبع ـ الحي المحمدي**.
بوبكر الجلالي ، المفتش القسمي ، مندوب الوزارة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	ابراهيم وليد ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	مكتب تحصيل المالية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
أحمد ساطع ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	رشيد العشوي ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	مكتب تحصيل المالية **بعين السبع ـ الحي المحمدي**.
احمد السماحي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة المحمدية ـ زناتة.	عبد العزيز اوبال ، المرشد بمندوبية الوزارة بعمالة المحمدية ـ زناتة.	مكتب تحصيل المالية بالمحمدية ـ زناتة.
اسماعيل بوصيحة ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بعمالة الفداء ـ درب السلطان (ولاية الدار البيضاء الكبرى).	محمد فضلوا ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة الفداء ـ درب السلطان (ولاية الدار البيضاء الكبرى).	مكتب تحصيل المالية بالفداء ـ درب **السلطان (ولاية الدار البيضاء الكبرى)**
محمد محفوظ ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة باكادير.	عبد القادر اليزال ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة باكادير.	مكتب تحصيل المالية باكادير.
عبد الوهاب شكري ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بتيزنيت.	رينة حافضي ، الكاتبة الرسمية بمندوبية الوزارة بتيزنيت.	مكتب تحصيل المالية بتيزنيت.
محمد ترابي ، المفتش القسمي ، مندوب الوزارة بخريبكة.	الحسين هندي ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بخريبكة.	مكتب تحصيل المالية بخريبكة.
ادريس بوركي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة ببني ملال.	كبور الورديغي ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة ببني ملال.	مكتب تحصيل المالية ببني ملال.
	فاتح غانم ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بطنجة.	مكتب تحصيل المالية بطنجة.
محمد الديغوسي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بمكناس.	عمر دادة ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بمكناس.	مكتب تحصيل المالية بمكناس.
الحاج المختار بن بركة ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بمراكش.	عبد النبي مفيد ، المربي الرئيس بمندوبية الوزارة بمراكش.	مكتب تحصيل المالية بمراكش.
المكي اللباهي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بشفشاون.	الحسين محفوظ ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بشفشاون.	مكتب تحصيل المالية بشفشاون.
عبد الرحمان البكاوي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بوجدة.	حميدة الجامعي ، المربي الرئيس ، مندوب الوزارة بوجدة.	مكتب تحصيل المالية بوجدة.
احماد واشكاط ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالرشيدية.	موح اوت ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالرشيدية.	مكتب تحصيل المالية بالرشيدية.
محمد كنتاوي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بآسفي.	عمر بنشيخ ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بآسفي.	مكتب تحصيل المالية بآسفي.
محمد الشركي خناشر ، المتصرف الرسمي ، مندوب الوزارة بتطوان.	مصطفى مهجور ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بتطوان.	مكتب تحصيل المالية بتطوان.
عزوز المرابط ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالحسيمة.	مصطفى الادريسي ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالحسيمة.	مكتب تحصيل المالية بالحسيمة.
مولود البوعزاوي ، المتصرف المساعد ، مندوب الوزارة بالخميسات.	محمد الضباني ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالخميسات.	مكتب تحصيل المالية بالخميسات.
عبد الجليل داودة ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بورزازات.	عبد الرحمان هموش ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بورزازات.	مكتب تحصيل المالية بورزازات.
الطيب الرحموني ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بتازة.	عبد اللطيف بناني ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بتازة.	مكتب تحصيل المالية بتازة.
صلاح الدين السمار ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالقنيطرة.	رشيدة نزار ، المرشدة الرسمية بمندوبية الوزارة بالقنيطرة.	مكتب تحصيل المالية بالقنيطرة.
حسين العثماني ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالناضور.	محمد شرود ، المحرر الرسمي بمندوبية الوزارة بالناضور.	مكتب تحصيل المالية بالناضور.
عبد الله انيق ، المتصرف المساعد ، مندوب الوزارة بسطات.	عمر بن المختار ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بسطات.	مكتب تحصيل المالية بسطات.
عبد الرحمان النابر ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالصويرة.	مهماز محمد ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالصويرة.	مكتب تحصيل المالية بالصويرة.
محمد الشراي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بخنيفرة.	حميد ادريس ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بخنيفرة.	مكتب تحصيل المالية بخنيفرة.
عبد الحميد مولانا يشوف ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالجديدة.	سيدي عمر القادري الحسني ، المربي الرئيس بمندوبية الوزارة بالجديدة.	مكتب تحصيل المالية بالجديدة.
نور الدين البطاش ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة ببنسليمان.	ادريس العطاوي ، المربي الرئيس بمندوبية الوزارة ببنسليمان.	مكتب تحصيل المالية ببنسليمان.
محمد بناني ، المفتش القسمي ، مندوب الوزارة بفاس.	حميد الاسماعلي العلوي ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بفاس.	مكتب تحصيل المالية بفاس.
عبد الغني بن مسعود ، المفتش القسمي ، مندوب الوزارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	بوعزة المفضلي ، المفتش الرسمي بمندوبية الوزارة بعمالة **الصخيرات ـ تمارة.**	مكتب تحصيل المالية بتمارة.
الغزواني عاشق الحبيب ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالعيون.	محمد الداودي ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالعيون.	مكتب تحصيل المالية بالعيون.
عبد الهادي الشافعي العلوي ، المفتش القسمي ، مندوب الوزارة ببغرير.	محمد نيتلحو ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة ببغرير.	مكتب تحصيل المالية بمكناس.
المصطفى الخلوفي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بقلعة السراغنة.	العربي صحابا ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بقلعة السراغنة.	مكتب تحصيل المالية بقلعة السراغنة.
احمد فاتر ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بتارودانت.	مبارك طرف ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بتارودانت.	مكتب تحصيل المالية بتارودانت.
محمد الحارتي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالعرائش.	محمد جا العربي ، المربي الرسمي بمندوبية الوزارة بالعرائش.	مكتب تحصيل المالية بالعرائش.
محمد انكيرى ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالداخلة.	أحمد دامو ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بالداخلة.	مكتب تحصيل المالية بالداخلة.
محمد خرباش ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة ببوعرفة اقليم فجيج.	أحمد حاجة ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة ببوعرفة.	مكتب تحصيل المالية **ببوعرفة اقليم فجيج**.
فؤاد الزهرى ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة ببوجدور.		مكتب تحصيل المالية ببوجدور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 72.87 الصادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1681.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف لواح ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ـ بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
ـ الجيلالي قريش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
ـ مولاي علي ابراهيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ـ بوعزة خراطي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
ـ محمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
ـ صالح حسني ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد اللطيف لواح اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1680.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ـ جمال ماليك ، مكلف بمهام رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
ـ عمر الرحيوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،

عن السيد الشرقي بوجرمون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1505.89 صادر في 27 من صفر 1410 (29 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الاهلالي ، رئيس الامن الاقليمي بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للامن الوطني ، والمخصصة لامن العيون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 522.86 الصادر في 28 مارس 1986 بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1410 (29 سبتمبر 1989).

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار لوزير السكنى رقم 1567.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مولاي حسن قاسمي ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية بسيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1568.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الخمار الهيلالي ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بيفرن ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية بيفرن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1569.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن أمهاوش ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية بقلعة السراغنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1570.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر فتح الله ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بالعرائش ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية بالعرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1571.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مويني ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية بالخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1572.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عزيز بنيس ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة السكنى بعمالة سلا ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على اوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية بعمالة سلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1573.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الصديق نيتلحاج ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة السكنى باقليم تاونات ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على اوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية بتاونات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1574.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سعيد العلواني ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1575.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بتمارة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية بتمارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1551.89 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 يناير 1990 بحث علني في طلب نادي البحر الابيض المتوسط ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 3700 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « التلال الرملية » ، مساحتها 100 هكتار و 34 آر و 2 سنتيارات ، تقع بالضفة اليمنى لوادي سوس بالملك الغابوي ، جماعة آيت ملول الحضرية ، ملحقة آيت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1754.89 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح يناير 1990 الى غاية 30 يناير 1990 بحث في طلب السيد عبد الرحمان الشرقي الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بالبحيرة فرقة أولاد رحمون ، قيادة انزالت لعضم ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1755.89 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح يناير 1990 الى غاية 30 يناير 1990 بحث في طلب السيد اليوسفي ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 20 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1756.89 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح يناير 1990 الى غاية 30 يناير 1990 بحث في طلب السيد اليوسفي ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 15 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1303.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيد الحسين بالحيمر القطعة الارضية رقم 5 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها أبوه من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة البئر الجديد فى جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 5 للسيد بوشعيب بالحيمر الوارد اسمه بازاء رقم 75 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه السيد الحسين بالحيمر فى الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التى سبق أن منحها أبوه ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 سبتمبر 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يخول السيد الحسين بالحيمر ، الساكن فى جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة ، القطعة الارضية التى سبق أن منحها أبوه السيد بوشعيب بالحيمر بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1304.88 صادر فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة العالية بنت عبد الله القطعة الارضية رقم 13 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التى سبق أن منحها زوجها من املاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.454 الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة البئر الجديد فى جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 13 للسيد سعيد بن أحمد بن علي الوارد اسمه بازاء رقم 32 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته السيدة العالية بنت عبد الله فى الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التى سبق أن منحها زوجها ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 فبراير 1976 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخول السيدة العالية بنت عبد الله ، الساكنة فى جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة ، القطعة الارضية التى سبق أن منحها زوجها السيد سعيد بن أحمد بن علي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1305.88 صادر فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة زهرة بنت محمد العبدي القطعة الارضية رقم 14 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التى سبق أن منحها زوجها من املاك الدولة الخاصة باقيم الجديدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.454 الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة البئر الجديد فى جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 14 للسيد بوشعيب عبادين الوارد اسمه بازاء رقم 91 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته السيدة زهرة بنت محمد العبدي فى الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التى سبق أن منحها زوجها ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 فبراير 1976 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخول السيدة زهرة بنت محمد العبدي ، الساكنة فى جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة ، القطعة الارضية التى سبق أن منحها زوجها السيد بوشعيب عبادين بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.454 الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1306.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة التايكة بنت المبير القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها زوجها من املاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة البئر الجديد في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 1 للسيد الفاطمي كامل الوارد اسمه بازاء رقم 107 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته السيدة التايكة بنت المبير في الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التي سبق أن منحها زوجها ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 فبراير 1976 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخول السيدة التايكة بنت المبير، الساكنة في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة القطعة الارضية التي سبق أن منحها زوجها السيد الفاطمي كامل بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1307.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة حليمة بنت عمر القطعة الارضية رقم 45 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة البئر الجديد في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 45 للسيد محمد سمير الوارد اسمه بازاء رقم 104 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته السيدة حليمة بنت عمر في الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التي سبق أن منحها زوجها ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 22 مارس 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخول السيدة حليمة بنت عمر، الساكنة في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة القطعة الارضية التي سبق أن منحها زوجها السيد محمد سمير بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1308.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيد عبد المجيد قصاب القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحتها زوجته من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة البئر الجديد في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 4 للسيدة فاطمة بنت امبارك الوارد اسمها بازاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه السيد عبد المجيد قصاب في الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التى سبق أن منحتها زوجته ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 فبراير 1976 و 22 مارس 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يخول السيد عبد المجيد قصاب ، الساكن في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة ، القطعة الارضية التى سبق أن منحتها زوجته السيدة فاطمة بنت امبارك بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1298.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة رقية كعبوري القطعة الارضية رقم 44 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التى سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة البئر الجديد في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 44 للسيد العربي بن أحمد كعبوري الوارد اسمه بازاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته السيدة رقية كعبوري في الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التى سبق أن منحها زوجها ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 فبراير 1976 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخول السيدة رقية كعبوري ، الساكنة في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة ، القطعة الارضية التى سبق أن منحها زوجها السيد العربي بن أحمد كعبوري بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1309.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة خربوعة بجاج القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التى سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة البئر الجديد في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد بوعزة العلالي الوارد اسمه بازاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته السيدة خربوعة بجاج في الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التى سبق أن منحها زوجها ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 أكتوبر 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخول السيدة خربوعة بجاج ، الساكنة في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة ، القطعة الارضية التى سبق أن منحها زوجها السيد بوعزة العلالي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.204 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1310.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) بتخويل السيدة مليكة الضاوية القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة البئر الجديد التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة البئر الجديد في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 21 للسيد ادريس بن الكبير الوارد اسمه بازاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته السيدة مليكة الضاوية في الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التي سبق أن منحها زوجها ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 أكتوبر 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخول السيدة مليكة الضاوية ، الساكنة في جماعة البئر الجديد باقليم الجديدة ، القطعة الارضية التي سبق أن منحها زوجها السيد ادريس بن الكبير بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1197.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتخويل السيدة زهرة بنت محمد القطعة الارضية رقم 9 الواقعة بتجزئة تملالت التي سبق أن منحها زوجها من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة تملالت من جماعة تملالت باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 9 للسيد محمد بن الحسين الوارد اسمه بازاء رقم 49 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته السيدة زهرة بنت محمد في الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التي سبق أن منحها زوجها ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 يونيو 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخول السيدة زهرة بنت محمد ، الساكنة في جماعة تملالت باقليم قلعة السراغنة القطعة الارضية التي سبق أن منحها زوجها السيد محمد بن الحسين بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 309.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتخويل السيد عبد العزيز الوافي القطعة الارضية رقم 29 الواقعة بتجزئة القلعة التي سبق أن منحها أبوه من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة القلعة من جماعة معياط باقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الارضية رقم 29 للسيد الحسن الوافي الوارد اسمه بازاء رقم 142 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه السيد عبد العزيز الوافي في الآجال القانونية للحصول على القطعة الارضية التي سبق أن منحها أبوه ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 يوليو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يخول السيد عبد العزيز الوافي ، الساكن في جماعة معياط باقليم قلعة السراغنة ، القطعة الارضية التي سبق أن منحها أبوه السيد الحسن الوافي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

المجلس الاعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.84.270 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات وتسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة بها.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 المؤرخ في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات وتسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة بها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يغير كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

.....

الدرجات	الرتب	الارقام الاستدلالية الحقيقية
.....	.....	.....
الدرجة الثانية	الرتبة الاستثنائية	704
	الرتبة العاشرة	639
	الرتبة التاسعة	611
	(الباقي بدون تغيير)	

الدرجات	الرتب	الارقام الاستدلالية الحقيقية
الدرجة الثالثة	الرتبة الاستثنائية	564
	الرتبة العاشرة	512
	الرتبة التاسعة	501
	الرتبة الثامنة	472

.....

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.84.271 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الأعلى للحسابات وترقيتهم في الدرجات والرتب.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الاساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 المؤرخ في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الاعلى للحسابات وتسلسل ارقامها الاستدلالية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى. – يغير كما يلي الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) المشار إليه أعلاه :

« الفصل الرابع. – .....

الرتبة	النسق السريع	النسق المتوسط	الاقدمية
.....	.....	.....	.....
من الرتبة السابعة الى الرتبة الثامنة.....	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات ونصف
من الرتبة الثامنة الى الرتبة التاسعة.....	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة التاسعة الى الرتبة العاشرة.....	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة العاشرة الى الرتبة الاستثنائية.....	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1357.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.799 الصادر في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) المتعلق باقتناء ملابس العمل لفائدة بعض الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة التجهيز ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخصص سنويا للموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر المنصوص عليهم في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.84.799 المشار اليه أعلاه ، ملابس العمل بالمجان ، في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة الثانية

تحدد اللائحة المرفقة بهذا القرار أصناف الموظفين والمستخدمين المستفيدين من ألبسة العمل وكذا نوعيتها وعددها.

المادة الثالثة

يلزم الموظفون والمستخدمون المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، بارتداء الالبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا القرار أثناء مزاولتهم لمهامهم ، والاعتناء بها.

المادة الرابعة

يعهد للمصالح المركزية لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والمديريات الجهوية والاقليمية للاشغال العمومية باقتناء هذه الالبسة سنويا على حساب النفقات المخصصة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول يتضمن أصناف الموظفين والمستخدمين المستفيدين من ملابس العمل

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	ملاحظات
السائقون :				
1 ـ سائقو السيارات الخفيفة	بذلة كاملة	ازرق ـ كاكي	1	كل سنة
	ربطة عنق	اسود	1	كذلك
	حذاء	اسود	1	كذلك
	حذاء شتوي	اسود	1	كذلك
2 ـ السائقون المكلفون بالنقل الجماعي	بزة عمل	ازرق	1	كذلك
3 ـ السائقون العاملون بأوراش إزاحة الرمال	بذلة عمل	ازرق	2	كذلك
	حذاء	اسود	1	كذلك
	معطف	اسود	1	كل سنتين
	نظارة وقائية	اسود	1	كذلك
	قناع وقائي	اسود	1	كذلك
4 ـ سائقو الشاحنات والآليات	بذلة عمل	ازرق	2	كل سنة
	حذاء شتوي	اسود	1	كذلك
	نظارة وقائية	اسود	1	كل سنتين
	قناع وقائي	اسود	1	كذلك
	خودة	اصفر	1	كذلك
5 ـ السائقون بأوراش إزاحة الثلوج	بذلة عمل	ازرق	2	كل سنة
	حذاء شتوى		1	كذلك
	جوارب		1	كذلك
	معطف شتوي	اصفر	1	كذلك
	صدرية صوفية	اسود	1	كذلك
	نظارة وقائية	اسود	1	كذلك
	قفاز	اسود	1	كذلك
	عنقية	اسود	1	كذلك
الميكانيكيون :	بذلة عمل	ازرق	2	كذلك
	حذاء شتوى	اسود	1	كذلك
المكلفون بأشغال البناء والسباكة والنجارة والكهرباء والبستنة	بزة عمل	ازرق ـ كاكي	2	كذلك
	حذاء		1	كذلك
	حذاء من المطاط		1	كذلك
	خودة	اصفر	1	كل سنتين
المختبريون	وزرة	ابيض	1	كل سنة
	قفاز	ابيض	1	كذلك
مسيرو الاربيات	بزة عمل	ازرق	1	كذلك
الحراس بالاوراش والبنايات والمنشآت وأملاك الدولة العامة	بذلة	ازرق	1	كذلك
	حذاء		1	كذلك
	قبعة	ازرق	1	كذلك
	سلهام	ازرق	1	كذلك
حراس الرصيف	بذلة	ازرق ـ كاكي	2	كذلك
	قبعة	ازرق	2	كذلك
	حذاء	اسود	2	كذلك
مستخدمو المغسلة والطباخين العاملين بداخليات المؤسسات				
مستخدمو المغسلة	وزرة	ازرق	1	كذلك
	بلوزة	ازرق	1	كذلك
الطباخون ومستخدمو المطعم العاملون بداخليات المؤسسات ومراكز التكوين التابعة لوزارة التجهيز	وزرة	ازرق	1	كذلك
	بلوزة	ازرق	1	كذلك
	قبعة	ابيض	1	كذلك
المنظفون	وزرة	ابيض	2	كذلك
العمال العاملون بالاوراش :				
1 ـ عمال الاوراش المكلفون بالصيانة والتشوير والمكلفون بالتزفيت	بذلة عمل	ازرق	2	كذلك
	حذاء شتوى	اسود	1	كذلك
	معطف شتوي	اصفر	1	كل سنتين
2 ـ العمال المكلفون بإزاحة الرمال	بذلة عمل	ازرق	2	كل سنة
	لثام	اسود	1	كل سنتين
	نظارة وقائية		1	كذلك
	حذاء شتوي	اسود	1	كذلك
3 ـ المهندسون والتقنيون العاملون بأوراش الثلوج أو المشرفون عليها	معطف جلدي	اصفر	1	كذلك
	حذاء شتوى	اسود	1	كذلك
	جوارب	اسود	1	كذلك
	صدرية صوفية	اسود	1	كذلك
	عنقية	اسود	1	كذلك
	نظارة وقائية		1	كذلك
	قفاز		1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	ملاحظات
4 – المكلفون بجهاز الراديو في الميدان	بذلة عمل	أزرق	2	كل سنة
	حذاء شتوي	أسود	1	كل سنتين
	جوارب	أسود	1	كذلك
	معطف شتوي	أصفر	1	كذلك
	صدرية صوفية	أسود	1	كذلك
	عنقية	أسود	1	كذلك
	نظارة وقائية		1	كذلك
	قفاز		1	كذلك
5 – العمال بأوراش إزاحة الثلوج	أنورة	أسود	1	كل سنة
	حذاء شتوي	أسود	1	كل سنتين
	جوارب	أسود	1	كذلك
	معطف شتوي	أصفر	1	كذلك
	صدرية صوفية	أصفر	1	كذلك
	عنقية	أصفر	1	كذلك
	نظارة وقائية		1	كذلك
	قفاز		1	كذلك
العاملون في مكاتب الوثائق والمستندات	بزة عمل	أبيض	2	كل سنة
العاملون بقاعات السحب والنسخ	وزرة	أبيض	2	كذلك
	قناع وقائي	أبيض	1	كل سنتين
الموظفون والمستخدمون الذين يزاولون مهام سعاة	بذلة كاملة	أزرق – كاكي	1	كل سنة
	حذاء	أسود	1	كذلك
	مشمع	أسود	1	كذلك
	جزمة من المطاط	أسود	1	كذلك
	صدرية ملمعة بالليل والنهار		2	كذلك

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1101.89 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المادة 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز في التعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

تشتمل مباراة التبريز في التعليم الثانوي على اختبارات كتابية واختبارات شفوية. وتنقط كل الاختبارات من 0 الى 20.

يحدد برنامج الاختبارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة ، كل سنة بقرار لوزير التربية الوطنية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة المباراة.

الباب الاول

التبريز في علوم الرياضيات

المادة الثالثة

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز في علوم الرياضيات وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

المواد	المدة	المعامل
الرياضيات العامة	6 ساعات	3
التحليل	6 ساعات	3
الرياضيات التطبيقية :	6 ساعات	2
اختيار – التحليل العددي		
اختيار – الميكانيك العامة		
اختيار – الاحتمالات الاحصائية		
اختيار – رياضيات الاعلاميات		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز في علوم الرياضيات وكذا مدة تحضيرها وعرضها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

المواد	مدة التحضير	مدة العرض امام اللجنة	المعامل
التحليل ـ الاحتمالات	3 ساعات	45 دقيقة	4
الجبر ـ الهندسة	3 ساعات	45 دقيقة	4

لا يسمح لأي مترشح أن يجتاز الاختبارات الشفوية إذا لم تعلن لجنة المباراة عن قبوله في هذه الاختبارات.

المادة الخامسة

تتألف لجنة مباراة التبريز في علوم الرياضيات من رئيس ونائبين للرئيس يساعدهم ستة (6) أعضاء على الاقل يعينهم كل سنة وزير التربية الوطنية.

يختار أعضاء اللجنة من بين الاساتذة المبرزين في الرياضيات الذين سبق لهم أن عملوا في الاقسام التحضيرية وأساتذة الرياضيات في التعليم العالي.

يجب أن تضم اللجنة ، على الاقل ، استاذين مبرزين يدرسان أو سبق لهما أن درسا بالأقسام التحضيرية.

لا يمكن أن تتعدى مدة عضوية أحد أعضاء اللجنة أربعة سنوات متتالية.

المادة السادسة

يعهد الى لجنة مباراة التبريز في علوم الرياضيات بتنقيط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

المادة السابعة

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة الثامنة

على اثر انتهاء الاختبارات الكتابية وبعد المداولات تقدم لجنة المباراة الى وزير التربية الوطنية لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية وذلك عن طريق رئيسها.

تضع لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية حسب الاستحقاق وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة التاسعة

قصد اختبار المترشحين في المواد الشفوية المشار اليها في المادة 4 أعلاه ، تنقسم لجنة المباراة الى لجينتين تتكلف احداهما بمادة التحليل والاحتمالات والثانية بمادة الجبر والهندسة.

وتتألف كل من اللجينتين المشار اليهما في الفقرة السابقة من أربعة أعضاء على الاقل.

الباب الثاني

التبريز في العلوم الفيزيائية

المادة العاشرة

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز في العلوم الفيزيائية وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

المواد	المدة الزمنية	المعامل
مسألة في الفيزياء	6 ساعات	2
سؤال في دروس الفيزياء	5 ساعات	2
الكيمياء	4 ساعات	1

المادة الحادية عشرة

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز في العلوم الفيزيائية وكذا مدة تحضيرها وعرضها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

المواد	مدة التحضير	مدة العرض امام اللجنة	المعامل
درس في الفيزياء	4 ساعات	50 دقيقة	3
درس في الكيمياء	4 ساعات	50 دقيقة	2
تركيب في الفيزياء	4 ساعات	40 دقيقة	2

لا يسمح لأي مترشح أن يجتاز الاختبارات الشفوية إذا لم تعلن لجنة المباراة عن قبوله في هذه الاختبارات.

المادة الثانية عشرة

تتألف لجنة مباراة التبريز في العلوم الفيزيائية من رئيس ونائبين للرئيس يساعدهم ستة (6) أعضاء على الاقل يعينهم كل سنة ، وزير التربية الوطنية.

يختار أعضاء اللجنة من بين الاساتذة المبرزين في الفيزياء الذين سبق لهم أن عملوا في الاقسام التحضيرية وأساتذة الفيزياء في التعليم العالي.

يجب أن تضم اللجنة ، على الاقل ، استاذين مبرزين يدرسان أو سبق لهما أن درسا بالاقسام التحضيرية.

المادة الثالثة عشرة

يعهد الى لجنة مباراة التبريز في علوم الفيزياء بتنقيط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

المادة الرابعة عشرة

على إثر انتهاء الاختبارات الكتابية وبعد المداولات تقدم لجنة المباراة الى وزير التربية الوطنية لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية وذلك عن طريق رئيسها.

تضع لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية حسب الاستحقاق ، وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة عشرة

قصد اختبار المترشحين في المواد الشفوية المشار اليها في المادة 11 أعلاه ، تنقسم لجنة المباراة الى لجينتين تتكلف احداهما بمادة الفيزياء (دروس – وتراكيب) واللجينة الثانية بمادة الكيمياء.

وتتألف كل من اللجينتين المشار اليهما في الفقرة السابقة من عضوين على الاقل.

المادة السادسة عشرة

تعتبر قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1698.89 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 15 يناير 1990.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط قبل 5 يناير 1990.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4010 بتاريخ 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) صفحة 1057

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1123.89 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

بدلا من : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1988 ؛

يقرأ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1666.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بشأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) المتعلق بتنظيم امتحان الاهلية للترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى ابتداء من 5 فبراير 1990 في الرباط امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق (مادة الطبغرافية).

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 5 يناير 1990 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3962 بتاريخ 22 من صفر 1409 (5 أكتوبر 1988) صفحة 932

قرار لوزير النقل رقم 1217.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المطارات الرئيسية من الصنف الاول والثاني.

المادة الثانية

بدلا من : تصنف المطارات الآتية في رتبة مطارات من الصنف الاول.

يقرأ : تصنف المطارات الآتية في رتبة مطارات رئيسية من الصنف الاول.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3995 بتاريخ 18 من شوال 1409 (24 ماي 1989) صفحة 623

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 715.89 بتاريخ 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) باجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب.

بدلا من :

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعدا يخصص 50 منها لشعبة أعوان التنفيذ و 50 لشعبة الكتاب.

يقرأ :

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 113 مقعدا يخصص 55 منها لشعبة أعوان التنفيذ و 58 لشعبة الكتاب.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.89.481 بتاريخ 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد كجي امبارك من مبلغ قدره 15.584،55 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

(مديرية تكوين الاطر)

لائحة باسماء المرشحين الناجحين في مباراة لتوظيف المراقبين المساعدين للاسعار المنظمة بتاريخ فاتح يوليو 1988
مركز التكوين الاداري بالرباط

مرتبين حسب الاستحقاق :

قدوري احمد ، سليمي محمد ، لخميلي رجاء ، الخليل وداد ، لمسخر عبد الرزاق ، ولبشير عبد الحكيم ، اليوسفي محمد ، موقت مينة ، جلاول محمد ، لحسيني مصطفى ، التوري عبد الحق ، بنعياد ايفري العربي ، الغيام نور الدين ، بيزريكن لحسن ، بنبوشعيب بشرى وبن الحاج السلمي وديع.

لائحة باسماء المرشحين الناجحين في مباراة لتوظيف المراقبين المساعدين للاسعار المنظمة بتاريخ فاتح يوليو 1988
مركز التكوين الاداري بالدار البيضاء

مرتبين حسب الاستحقاق :

بوعلام فاتحة ، فتحي عبد الرزاق ، العلوي الحسني لطيفة ، موادي ادريس ، ذو الفقار عبد العتيق ، الكرومي عبد الرحيم ، الكامة عبد المجيد ، بنشامة الساسي ، أوراغ نجاة ، صباحي محمد ، معطوف عبد الحكيم ، الخطاري مصطفى ، الصافي مصطفى ، أيت العربي ، اشطايبي مصطفى ، جمالي الادريسي عبد الواحد ، الزفير عبد الحفيظ والعرفاوي عبد الفتاح.

لائحة باسماء المرشحين الناجحين في مباراة لتوظيف المراقبين المساعدين للاسعار المنظمة بتاريخ فاتح يوليو 1988
مركز التكوين الاداري بفاس

مرتبين حسب الاستحقاق :

محسن لطيفة ، مهرير علي ، بنموسى جميلة ، نعيمي عبد العزيز ، بسمان محمد ، الحدراوي عبد الرحيم ، العزيزي عبد الكريم ، اكويزة فوزية ، شكيب عبد الرحمان ، فيلالي محب سعيد ، بن داود عمر ، اعبار محمد ، زريق فؤاد ، الفالح خالد ، بحسين فاطمة ، ملكاوي عبد الرحمان وصدقي عبد العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في مباراة لتوظيف المراقبين المساعدين للاسعار المنظمة بتاريخ فاتح يوليو 1988

مركز التكوين الاداري بوجدة

مرتبين حسب الاستحقاق :

خطاب مولاي ادريس ، عاشور عبد الرحمان ، اسماعيلي عبد المجيد ، بورحلة احمد ، غويبي عبد الرزاق ، بنعلال محمد ، كمال عبد الوهاب ، اوستى محمد ، صالح عبد الله ، ميطول عبد المجيد ، مير محمد ، البروزي العربي ، بوسير نصيرة ، بنتهامي عبد المنعم ، بنبراهيم محمد وفرمطي خديجة.

وزارة المالية

امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مفتشي المالية (السلم 11)

الفوج الثاني والعشرون

لائحة بأسماء الناجحين مرتبين حسب استحقاقهم كما يلي :

الطنطاوي محمد واشرقي احمد.

وزارة السياحة

نتائج مباراة أعوان الخدمة

(دورة فاتح يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الزلغي فطومة ، قيشة عبا الحي ، السباعي محمد ، ولد خالدي بارودي واقجي فاطمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث (عامل جميع التخصصات)

(دورة 18 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : الواز الحسنية واوعدو امحمد.

الوزارة الاولى

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)

(شعبة الادارة)

(دورة 21 أكتوبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نجية احمينة ، سلمى البوسعادي ، محمد نصر ومصطفى منقد.

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف متصرفين مساعدين بوزارة الشؤون الثقافية

(دورة 23 سبتمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الحق افندي، رشيد صوصي علوي ، محمد الثقال ومحمد بروحو.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني (شعبة تكوين مفتشي التعليم الثانوي) اللغة الالمانية

(دورة 12 أكتوبر 1989)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشح الآتي اسمه :

الطويل عبد الناصر.

نتائج مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

(دورة 29 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : جلال المصطفى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) محررين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط

(دورة 29 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : اكناو الحسين ، كريم فاطمة وشامة عبد العزيز.

لائحة (ب) : هواري زكية.

لائحة (ج) : لا أحد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4000 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) صفحة 47

مباراة توظيف عونين اثنين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 7 مارس 1988)

بدلا من : تبيل عائشة.

نقرا : تيبل عائشة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب
(شعبة الادارة) السلم : 5
(دورة 20 سبتمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : مناش جمعة.
لائحة (ب) : شيكر الطيب.

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية تقرر انهاء مهام السيد شوقي بنعزو كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية اندنيسيا ابتداء من 2 جمادى الاولى 1410 موافق فاتح ديسمبر 1989.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.